# حای القی

۱۷-۶-۹۵ کتاب القصاص

مهاي المادوي الطهاني

## كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما في النفس و إما فيما دونها.

## قصاص النفس

- القسم الأول في قصاص النفس
  - و النظر فيه في الموجب،
    - و الشرائط المعتبرة فيه،
      - و ما يثبت به،
      - و كيفية الاستيفاء.

#### موجب قصاص النفس

- القول في الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

## موجب قصاص النفس

• مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

## القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- القول في الشرائط المعتبرة في القصاص
  - و هي أمور:

## القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- الأول- التساوى في الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

# لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

• مسألة ١ لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقـت الأداء و الميسرة.

# يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

#### الثاني - التساوى في الدين

- الثاني التساوى في الدين
- ، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار.

# لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمى و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمى لهم.

# لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته ،
  - و قيل إن ذلك حد لا قصاص، و هو ضعيف.

\* و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مأة

### يقتل الذمي بالذمي

- مسألة ٣ يقتل الذمي بالذمي و بالذمية مع رد فاضل الدية،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.

#### لو قتل ذمي مسلما عمدا

• مسألة ۴ لو قتل ذمى مسلما عمدا دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولا أو لا، و لا بين كونه مساويا لفاضل دية المسلم أو زائدا عليه أو مساويا للدية أو زائدا عليها.

# أولاد الذمى القاتل أحرار

- مسألة ۵ أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمى القاتل قبل استرقاقه لم يكن الأولياء المقتول غير قتله.

# لو قتل الكافر كافرا و أسلم

• مسألة ۶ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

# يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله بـ ه و عدمه تأمل و إشكال \*.

• \* بل لا إشكال في قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

# لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص في الطرف و لا قود في النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبى يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس و على عاقلته دية النفس.

# لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم

- و منها لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية الله على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمى، و هو ضعيف،
  - و كذا الحال لو رمى ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.

• \* لا دية على الجانى و إن كانت ديته على بيت المال.

#### لو قتل مرتد ذميا

- و منها لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمي،
- و لو قتل ذمى مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

## قتل من وجب قتله

• و منها - لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيل لا قود عليه و لا دية ، و فيه تردد.

• \*هذا هو الأقوى.

# أن يكون المقتول محقون الدم

• الشرط السادس – أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبى صلّى الله عليه و آله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعا، و فى القود على قتل من وجب قتله حدا كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، و لا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد

#### الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

# لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
  - فيؤدى الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.

# لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له،
  - فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

# يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها ،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم \*\*، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

- \* الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.
- \*\* الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.

## لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ۴ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود%،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثاني،
  - \* بل يرجع إلى القرعة.

#### لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه،
  - و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص،
    - و لو قتله الآخر لا يقتص منه،
  - و لو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما،
    - و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل،
- بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على النام على الدعوى أم لا.

## لو قتل رجل زوجته

• مسألة ۵ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح، و قيل لا يملك أن يقتص من والده و هو غير وجيه ...

• \*بل هو الأصح الأقوى.

# العقل و البلوغ

- الشرط الرابع و الخامس العقل و البلوغ،
- فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا أو مجنونا، نعم تثبت الدية على عاقلته،
- و لا يقتل الصبى بصبى و لا ببالغ و إن بلغ عشرا أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حد الرجال في السن أو سائر الأمارات، و الدية على عاقلته.

## لو قتل عاقل ثم خولط

• مسألة ١ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة أو بإقراره حال صحته.


#### لا يشترط الرشد في القصاص

• مسألة ٢ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود.


## لو اختلف الولى و الجانى

- مسألة ٣ لو اختلف الولى و الجانى بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال الولى: قتلته حال بلوغك أو عقلك فأنكره الجانى فالقول قول الجانى بيمينه، و لكن تثبت الدية في مالهما بإقرارهما لا العاقلة، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر، هذا في فرض الاختلاف في البلوغ
- و أما في الاختلاف في عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ و شك في تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولى، و بين سائر الصور فالقول قول الجانى، و لو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهرأن القول قول الولى أيضا.

## لو اختلف الولى و الجانى



## لو اختلف الولى و الجاني



## لو ادعى الجاني صغره فعلا

• مسألة ۴ لو ادعى الجانى صغره فعلا و كان ممكنا فى حقه فإن أمكن إثبات بلوغه فهو، و إلا فالقول قوله بلا يمين، و لا أثر لإقراره بالقتل إلا بعد زمان العلم ببلوغه و بقائه على الإقرار به.

- مسألة ۵ لو قتل البالغ الصبى قتل به على الأشبه و إن كان الاحتياط أن لا يختار ولى المقتول قتله،بل يصالح عنه بالدية،
- و لا يقتل العاقل بالمجنون و إن كان أدواريا مع كون القتل حال جنونه، و يثبت الدية على القاتل إن كان عمدا أو شبهه، و على العاقلة إن كان خطأ محضا،
- و لو كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قـود و لا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين.

• و لو قتل البالغ الصبى قتل به على الأصح

- ۷۰۶۲. الخامس:
- لو قتل البالغ الصبى قتل به على الأصح، سواء كان الصبى مميّزا أو غير مميّز إن كان القتل عمدا، و إن كان شبيه عمد فالدّية كاملة في مال الجاني، و إن كان خطأ فالدّية على العاقلة.

- قوله: «و لو قتل البالغ الصبيّ. إلخ».
- (١) القول بقتل البالغ بالصبى مذهب أكثر الأصحاب، بل هو المذهب، لعموم الأدلّة المتناولة له.
- و خالف في ذلك أبو الصلاح «١»، فألحقه بالمجنون في إثبات الدية بقتله عمدا «٢» مطلقا، لاشتراكهما في نقصان العقل.

(١) الكافي في الفقه: ٣٨٤.

• (۲) سقطت من «د».

مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ١٥٤

• و أجيب ببطلان القياس مع وجود الفارق. و المجنون خرج بنص خاص،

- و هو صحیحة أبی بصیر قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل قتل رجلامجنونا، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شیء علیه من قود و لا دیة، و یعطی ورثته الدیة من بیت مال المسلمین. قال: و إن كان قتله من غیر أن یكون المجنون أراده فلا قود لمن لا یقاد منه، و أری أن علی قاتله الدیة فی ماله یدفعها إلی ورثة المجنون، و یستغفر الله عز و جل و یتوب إلیه» «۲».
- (۲) الکافی ۷: ۲۹۴ ح ۱، الفقیه ۴: ۷۵ ح ۲۳۴، التهذیب ۱۰: ۲۳۱ ح ۹۱۳، الوسائل ۱۹: ۵۱ ب «۲۸» من أبواب القصاص فی النفس ح ۱.

• و قریب منه [ما] «۳» روی أبو الورد «۴» عن أبی عبد الله علیه السلام.

- (٣) من الحجريّتين.
- (۴) الكافى ٧: ۲۹۴ ح ٢، التهذيب ١٠: ٢٣١ ح ٩١۴، الوسائل ١٩: ۵۲ الباب المتقدّم ح ٢.

مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ١٥٥

• و يمكن الاحتجاج لأبى الصلاح بقوله عليه السلام فى الخبر الأول: «فلا قود لمن لا يقاد منه» فإن «من» عامّة تشمل الصبى و المجنون، حيث إنه لا يقاد منهما فلا يقاد لهما من العاقل، فلا يكون قياسا على المجنون، بل كلاهما داخل فى عموم النص، و إن كان المجنون منصوصا على حكمه بالخصوص أيضا.